

King Saud University

نات الاعم المقول عليها وعلى حقيقته اخرى يكون جنسنا والترتبة بل
 الحضور فان اخص القول عليه وعلى غيره الجنس يكون نوعا
 النوع النعنا فلنوع الانواع والجنس العالى جنس الاجناس يسمى
 مقوله ايضا نشتر غير ترتيب الكلى الثالث الفصل وهو المقول
 كلى تيد وحل في جواب اى شئ هو جزه واهى شئ وان كان طالبا
 مطلق الميز حسب الفقه لكن الاصطلاح المتفق وقع على غير ذلك
 متولا في جواب ما هو فخرج الحد والجنس وما لا جنس له لا فصل له
 كالوجود ولا كان الجزعان فصلين فيكونان محصلين فلا يكونان
 بينهما قسما تيه قال في الحاشية الوجود لا جنس له ولا انما ان
 يتصف بالوجود فيكون الكلى صفة الجزه لكن لا يكون ذلك الجزه
 صفة لنفسه بل صفة لساير الاجزاء ولا يكون العارض بتمامه عارضا
 اولدوم فيلزم اجتماع التعيين واورد عليه امور منها ما في الحاشية
 القديمة انه ان اراد ان يجب ان يكون اجزاء العارض باسرها عارضا
 لعروض ذلك العارض فنقص بالكثر فانها عارضة للوجود مع
 ان الوحدة التي هي جزه هأ ليست عارضة لتمامه بل جزه
 وان اراد ان يجب ان يكون اجزاء العارض عارضة اما للعروض
 او لجزه فلا حدان يلزم كون الوجود عارضا جزه وجزه كذا
 فتأمل فان تيه حيا لا تفكر ويمكن ان يجاب بناء على التزام
 بان الاجزاء التقليدية يجب ان يجازمها الاجزاء الخارجية فلو كانت
 الوجود سريريا فاجزاء كايكون موجودة فتيارة وانما طلت غير الشان
 فلا بد من جزه واحد يعرض الوجود له قاما بكليته فيلزم عرض
 الفقه

الشيء لنفسه وبعضه فلا يكون العارض بتمامه عارضا وقه
 الدليل دلتان ولحق الثرات اريد به بساطة الوجود للمصدرى البيه
 النقص فقيته عن البيات وان اريد بساطة الحقيقي فتشكل بها
 اثبت اشتراكهم بهذا الدليل والله اعلم بالصواب وانما لا
 جنس له لا فصل له فكيف لم يكن له جنس لكل فصل ميز عن المشاركات
 الجنسية فان عين المميزه عن المشاركات الجنس الغريب فغريب
 كانا لفظ لانسان وان يميز عن مشاركات الجنس البعيد تبين
 كاحساس الانسان وكل فصل بعيد به فهو ترتيب جنس لمن اجناسها
 وله نسبة الى النوع بالتقوم والرجوع فيه ويسمى مقوما لكل مقوم
 للعلى فزعا كان اجنسا فهو مقوم للنسا لان جزء الجزء جزء
 ولا يكس كل شئ اى ليس كل مقوم للنسا فل مقوم للعلى اذ عا يكون
 مقوما وله نسبة الى الجنس بالترسيم الى الترتيب تيسر مقسما لكل مقوم
 للنسا فل مقوم للعلى اذ مقسم الاخص مقسم الاعم ولا يكس قال الحكيم
 الجنس امر مهم يتناول بين ان يكون حقيقة او ملك لا يحصل
 الا بالفصل ولها ما تجد منه فوه على ثمانية اى يحصله فلا يرد انما
 كلف العلية وتيه ما تيه قال بعض الاجل من المتأخرين بانها تتعدا
 حال كونها مادة وصورة فالعلة هي هذا مع التعرف على التزام
 لا يقيد الاعلانية ناقصة فلا يصح بعقد التفرعات الالائية فلا يكون
 فضلا جنس جنسا للفصل بان يتركب ماهية من جزئين بينهما عموم
 من وجه فيكون كل منهما جنسا مشتركا فيها اذ ماهية اخرى وفصل
 ميزها بالنسبة الى ماهية لا يوجد فيها والالزام الدور وقد تقدم ما فيه

وانما تيه فلا يرد
 وانما تيه فلا يرد
 وانما تيه فلا يرد
 وانما تيه فلا يرد

الافضل والانه
 الفقه
 الفقه
 الفقه
 الفقه

الفقه
 الفقه
 الفقه
 الفقه